

التصنيفات: رواتب واجور

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٥٤

تاريخ التشريع: ١٩٦٨/٢٦/١٠

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون التعديل الاول لقانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين في الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية رقم ٤٩ لسنة ٩٥٧ وذيله رقم ١٠٩ لسنة ٩٥٧

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٦٥٠ | تاريخ: ١٩٦٨/٩/١١ | عدد الصفحات: ٥ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٨ | رقم الصفحة: ٧١٣

استناد

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية
استنادا الى احكام المادة الخمسين من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء واقره مجلس قيادة الثورة
صدق القانون الاتي: -

المادة ١

تحذف من الفقرة (٢) من مادة ٢ من قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين في الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٧ عبارة (وحينذاك يستوفي الصندوق الحصة التقاعدية عن المدة المضافة وفق الفقرة ٣١ من مادة ٣ من هذا القانون من المبالغ المتجمعة للموظف في صندوق الاحتياط او ما يمثله فان قلت عن ذلك او لم يوجد صندوق احتياط يرجع بالباقي او بكل الحصة على الموظف ودانته كل حسب حصته ويسرى حكم هذه الفقرة على الموظف الذي كان في خدمة الشركات المؤممة او في خدمة دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية في ١٤ - ٧ - ١٩٦٤) وتحل محلها العبارة الاتية (وحينذاك يستوفي الصندوق الحصة التقاعدية ومضاعفها عن المدة المضافة وفق الفقرة (٣) من مادة ٣ من هذا القانون من المبالغ المتجمعة للموظف في صندوق الاحتياط او ما يمثله فان قلت عن ذلك او لم يوجد صندوق احتياط او ما يمثله يرجع بالباقي او بكل الحصة على الموظف او على من يطالب بالحقوق التقاعدية عنه ويسرى حكم هذه الفقرة على الموظف الذي كان في خدمة الشركات المؤممة او في خدمة دوائر الدولة الرسمية او شبه الرسمية في ١٤ - ٧ - ١٩٦٤) ويعمل باحكام هذه المادة من تاريخ ١ - ٤ - ١٩٦٧

المادة ٢

تضاف الفقرات التالية الى مادة ٢ من القانون وتعتبر الفقرات (٣ و ٤ و ٥) لها
٣ - تسرى احكام الفقرة (٢) من هذه المادة على الشركات والمؤسسات والمشاريع التي كانت تعمل تحت اسم غير الاسم الذي امنت به اذا وجد ما يؤيد ان الشركات والمؤسسات والمشاريع التي امنت في ١٤ - ٧ - ١٩٦٤ او بعده كانت امتدادا لتلك الشركات والمؤسسات والمشاريع
٤ - تعتبر من الخدمات التقاعدية الخدمة في وظيفة داخلية في الملاك الدائم لموظفي ومستخدمي شركة التنوير والقوة الكهربائية المحدودة لمدينة بغداد لمدة خمس سنوات اضافة الى المدة التي احتسبت تقاعدية بموجب القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٢ على ان يسدد عنها الموظف الحصة التقاعدية ومضاعفها وفق الفقرة (٣) من مادة ٣ من هذا القانون وتسرى احكام هذه الفقرة على الموظف الموجود في الخدمة في او بعد تاريخ تنفيذ هذا القانون
٥ - تعتبر من الخدمات التقاعدية مدة خدمة الموظف من تاريخ تامين الشركات والمنشآت التي امنت في ١٤ - ٧ - ١٩٦٤ او بعده حتى تاريخ تثبيت راتبه بموجب واعد الخدمة في المؤسسة الاقتصادية الملغاة بصرف النظر عما اذا كانت باجره شهرية مقطوعة او راتب اسمي ويتخذ الراتب الاسمي للموظف الذي حدد بعد تجزئة راتبه المقطوع الى راتب اسمي ومخصصات غلاء معيشة اساسا في احتساب الحصة التقاعدية ومضاعفها ولبقية اغراض الحقوق التقاعدية

المادة ٣

تحذف الفقرة (ج) من مادة ١ من قانون ذيل قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين في الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية رقم (٤٩) لسنة ٩٦٧ رقم (١٠٩) لسنة ٩٦٧ ويحل محلها ما يأتي : -
ج - يسدّد الدليل البحري أو من يطالب بالحقوق التقاعدية عنه الحصة التقاعدية ومضاعفها وفق الفقرة (٣) من مادة ٣ من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٧ ويتخذ راتب التدرج المستحق للدليل البحري بموجب نظام الخدمة في مصلحة الموانئ العراقية أساساً لاحتساب هذه الحصة ومضاعفها ويعمل بأحكام هذه المادة من تاريخ ١١ - ٩ - ١٩٦٧

المادة ٤

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع مراعاة احكام المادتين الاولى والثالثة منه

المادة ٥

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون
كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر شعبان لسنة ١٣٨٨ المصادف لليوم السادس والعشرين من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٦٨
احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية
رئيس الوزراء
صالح مهدي عماش حردان عبد الغفار التكريتي
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مهدي الدولعي امين عبد الكريم
وزير العدل وزير المالية
انور عبد القادر الحديثي الدكتور احمد عبد الستار الجواري
وزير العمل والشؤون الاجتماعية وزير التربية
الدكتور عبد الحسين وادي العطية عبد الله سلوم
وزير الزراعة وزير الثقافة والاعلام
الدكتور جواد هاشم جاسم كاظم العزاوي
وزير التخطيط وزير الاصلاح الزراعي
خالد مكي الهاشمي الدكتور فخري ياسين قدوري
وزير الصناعة وزير الاقتصاد
الدكتور غائب مولود مخلص الدكتور رشيد الرفاعي
وزير الشؤون البلدية والقروية وزير النفط والمعادن
عدنان ايوب صبري العزي الدكتور عبد الله الخضير
وزير الدولة ووكيل وزير المواصلات وزير الوحدة ووكيل وزير شؤون الشمال
طه محي الدين حامد الجبوري
وزير الدولة ووكيل وزير الاشغال وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية
والاسكان
الدكتور حمد دلي الكربولي
وزير الدولة لشؤون الاوقاف

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٥٠ في ٩ - ١١ - ١٩٦٨

الاسباب الموجبة

احتسبت ضمن الخدمات التقاعدية الخدمة في الشركات والمؤسسات والمشاريع التي امتت في ١٤ - ٧ - ٩٦٤ لمدة لا تزيد على عشر سنوات تسبق تاريخها تامينها وذلك بموجب القانون رقم ٤٩ لسنة ٩٦٧ فاستحققت عن هذه المدة الحصة التقاعدية على الموظف كما استحق على دائرته ما يعادل ضعف تلك الحصة وحيث ان الشركات المؤممة لم تحتط لهذه المبالغ في ميزانياتها وربما يؤدي ذلك الى زيادة كلفة الانتاج فيها تزيد اسعار منتجاتها وتفاديا لهذه النتائج ولان الموظف وعياله هم المستفيدون من اضافة هذه المدد وجد من المصلحة ان يتحملها الموظف نفسه او من يطالب بالحقوق التقاعدية عنه
كما وجد ان البعض من الشركات والمؤسسات والمشاريع التي امتت في ١٤ - ٧ - ٩٦٤ كانت لها في الفترة التي تسبق تامينها اسماء غير الاسماء التي كانت تحملها في تاريخ تامينها فتعذر احتساب قسم من مدة العشر سنوات تقاعدية لمنتسبي هذه الشركات والمؤسسات والمشاريع بسبب هذا الاختلاف في الاسم وحيث ان الخدمة مؤداة للشركة ذاتها وان تبديل اسمها قبل تامينها لم يؤثر في ذلك الوقت على حقوق منتسبيها ازاءها فقد اقتضى التوكيد على احتساب مدة العشر سنوات من مدة الخدمة المؤداة في الشركة المؤممة رغم تبديل اسمها قبل تامينها
ثم ان الخدمة في شركة التوزيع والقوة الكهربائية المحدودة التي تم تعريفها ب المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٥ احتسبت تقاعدية لمدة لا تزيد على خمس سنوات وذلك بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ٩٦٢ وحيث ان الخدمة في الشركات المؤممة اعتبرت تقاعدية لمدة عشر سنوات تسبق تاريخ تامينها فقد وجد من المصلحة مساواة منتسبي الشركة المذكورة بمنتسبي الشركات المؤممة واعتبار الخدمة فيها تقاعدية لمدة عشر سنوات ايضا



هذا وان خدمة الادلاء البحريين في مصلحة الموانئ العراقية احتسبت تقاعدية بما لا يزيد على عشر سنوات عند تعيينهم موظفين في المصلحة نفسها بموجب القانون رقم ١٠٩ لسنة ٩٦٧ فترتب على ذلك استحقاق مبالغ على مصلحة الموانئ العراقية عن مضاعف الحصة التقاعدية عن هذه الخدمة الامر الذي قد يودى الى ارباك وضعها المالي وحيث ان القانون المذكور شرع لمصلحة الادلاء البحريين فقد وجد من الضروري ان يتحملوا الحصة التقاعدية ومضاعفها اسوة بمنتسبي الشركات والمؤسسات والمشاريع المؤممة الذين احتسبت خدماتهم السابقة على التاميم تقاعدية ولاجل تحقيق الاغراض المتقدم بيانها شرع هذا القانون